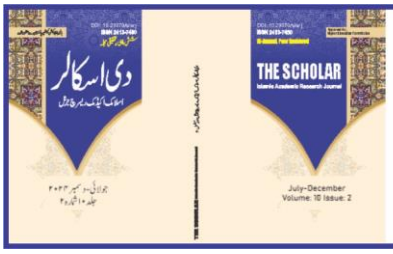

THE SCHOLAR
ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
ISSN: 2413-7480 (Print)
ISSN: 2617-4308 (Online)
DOI: 10.29370/siarj
Journal home page: https://siarj.com

القواعد الأصولية المتعلقة بمفهوم المخالفة في تحصين المآخذ للغزالي وتطبيقاتها في الجدل الفقهي

THE USUL PRINCIPLES RELATED TO MAFHUM AL-MUKHALAFAH IN AL-GHAZALI'S TAHSIN AL-MA'AKHIDH AND THEIR APPLICATIONS IN JURIDICAL DIALECTICS

Abdul Rachman Kahf
Email: qahfqahf@gmail.com
Doktora Öğrencisi, Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi, Temel İslam Bilimleri, İstanbul, Türkiye

ORCID ID: https://orcid.org/0009-0001-1123-9071

Öğr. Üyesi Üveys ATEŞ
Email: uates@fsm.edu.tr
Faculty member, Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Fıkıh, İstanbul, Türkiye

ORCID ID: https://orcid.org/0000-0002-5128-9751

To cite this article:
Kahf, Abdul Rachman, and Öğr Üyesi Üveys Ateş. "THE USUL PRINCIPLES RELATED TO MAFHUM AL-MUKHALAFAH IN AL-GHAZALI'S TAHSIN AL-MA'AKHIDH AND THEIR APPLICATIONS IN JURIDICAL DIALECTICS." The Scholar Islamic Academic Research Journal 10, No. 2 (November 5, 2024).
To link to this article: https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

Journal	The Scholar Islamic Academic Research Journal Vol. 10, No. 1||July –December 2024 || P. 40- 87
DOI:	10.29370/siarj/issue19arabic2
License:	Copyright c 2017 NC-SA 4.0
Journal homepage	www.siarj.com
Published online:	2024-11-05
Journal Indexed by:	DOAJ |AIL| Almanhal |National Library of Australia |Academia, |DRJI |WorldCat |SCILIT |Gale| The Internet Archive|10-A Digital Library||Harvard Library E-Journals|-Library | University of Ottawa| ScienceGate| NAVER Academic, Asian Digital Library| Tehqeeqat, |SEMANTIC SCHOLAR | Publon| Repository |Globethics| EuroPub database| Cornell University Library | Advanced Sciences Index

CC BY NC SA

Open Access

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

القواعد الأصولية المتعلقة بمفهوم المخالفة في تحصين المآخذ للغزالي وتطبيقاتها في الجدل الفقهي

THE USUL PRINCIPLES RELATED TO MAFHUM AL-MUKHALAFAH IN AL-GHAZALI'S TAHSIN AL-MA'AKHIDH AND THEIR APPLICATIONS IN JURIDICAL DIALECTICS

Abdul Rachman Kahf, Öğr. Üyesi Üveys ATEŞ

ABSTRACT:

This study examines the usul (legal theory) principles related to "Mafhum al-Mukhalafah" (argument from silence), in Al-Ghazali's Tahsin al-Ma'akhidh, a key work in the Shafi'i-Hanafi jurisprudential debate. It highlights Al-Ghazali's definitional, declarative, and evidentiary principles, clarifying their meanings, documenting their formulations in Tahsin al-Ma'akhidh, and showing how he uses them to present and counter objections to the Shafi'i position. The study addresses these principles theoretically and practically. The theoretical aspect introduces Al-Ghazali's view of Mafhum al-Mukhalafah, the scholarly debate, the development of his position, key themes, formulations, interrelations, and documentation. The applied aspect examines jurisprudential disputes linked to these usul principles by outlining disagreements, clarifying the dispute's locus and basis with documentation, identifying the disagreement's origin and its connection to Mafhum al-Mukhalafah. It analyzes the dialectical process by presenting objections to the Shafi'i position, responses, and the underlying usul principles, meanings, and applications.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

KEYWORDS: Al-Ghazali, Tahsin al-Ma'akhidh, usul principle, Mafhum al-Mukhalafah, argument from silence, dialectical jurisprudence.

الكلمات المفتاحية: الغزالي، تحصين المآخذ، القاعدة الأصولية، مفهوم المخالفة، دليل الخطاب، الجدل الفقهي.

الملخص:

قمت بدراسة القواعد الأصولية المتعلقة بموضوع مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)، الواردة في كتاب (تحصين المآخذ) للغزالي، وهو كتاب في الجدل الفقهي المذهبي بين الشافعية والحنفية، يتناول رؤوس المسائل الخلافية في مختلف أبواب الفقه. وتهدف الدراسة إلى إبراز أهم القواعد الأصولية التي صاغها الغزالي في هذا الموضوع سواء منها التعريفية أم التقريرية أم الاستدلالية، وبيان معانيها وصيغها المشابهة في التحصين وتوثيقها، وكيفية استدلال المصنف بهذه القواعد لإبراز معارضات الخصم على مأخذ الشافعية، ثم لتحصين مأخذ الشافعية ضد تلك المعارضات.

ولتحقيق تلك الأهداف فقد تناولت الدراسة تلك القواعد من خلال جانبيها التأصيلي والتطبيقي:

أما التأصيلي: فيتضمن التعريف بالفرع الأصولي الذي تنتسب إليه تلك القواعد (مفهوم المخالفة) عند المصنف، والخلاف الأصولي فيه وتطور مذهب المصنف فيه، وأهم المحاور التي تنتظم تلك القواعد، وصيغ تلك القواعد في التحصين وعلاقاتها ببعض، مع التوثيق.

وأما الجانب التطبيقي: فيتناول دراسة المسائل الفقهية الخلافية المرتبطة

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

بتلك القواعد الأصولية من خلال: تقرير الخلاف في المسألة وبيان محل النزاع ومأخذ القولين مع التوثيق، ثم بيان منشأ الخلاف وعلاقته بمفهوم المخالفة، ثم التعرض لمسار الجدل الفقهي للمسألة من خلال ذكر المعارضات على مأخذ الشافعية والجواب عليها وما تضمنته من قواعد أصولية ومعانيها وأوجه توظيفها.

المقدمة

هذا بحث وجيز يهدف إلى إبراز القواعد الأصولية في باب (مفهوم المخالفة) من سِفر جليل هو (تحصين المآخذ) للإمام الغزالي ودورها في الجدل الفقهي الدائر بين الحنفية والشافعية في رؤوس المسائل الخلافية.

الأهمية:

جمع الله لإمام الغزالي حُسن البيان وقوّة البرهان، وملكتي التأصيل والتقعيد، فجاءت قواعده الأصولية بكل عفوية، عذبة الألفاظ، قوية السبك، واضحة المعنى، عميقة المغزى، متنوعة التوظيف، لا يكاد القارئ العادي يشعر بتمايزها عن سائر كلامه في سياق الجدل الفقهي، ناهيك عن جودة التأليف؛ فقد نظّم المصنف الجدل الفقهي ورتبه ترتيبا منطقيا متسلسلا، من الاستدلال بالمأخذ ثم بيان الاعتراض عليه ثم الجواب على الاعتراض ثم إلزام المخالف بما ينقض مبناه في المسألة، مع تكامل بين علاقات الاعتراضات

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

ببعضها بعضا، دون الإشارة إلى هذه التراتيب غالبا.

سبب الاختيار:

وقع اختياري على مبحث (مفهوم المخالفة) لوفرة قواعده في التحصين، في نحو بضع عشرة قاعدة، بين التعريف والتقرير والتدليل، ولأن الخلاف في (مفهوم المخالفة) خلاف أصولي حقيقي وقد أثمر في عدد من المسائل الفقهية في (التحصين).

سؤال البحث:

كيف صاغ الغزاليّ قواعد المتكلمين الأصُوليَّة في كتاب تحصين المآخذ في باب (مفهوم المخالفة)؟ وكيف وظّفها في الجدل الفقهيّ في تحصين مآخذ الشافعية وتوجيه اعتراضات الحنفية وأجوبته عليها؟

تفصيل الأهداف:

بالرجوع إلى ملخص البحث يتضح معنا أهم الأهداف التفصيلية لمحوري البحث وهما (الجانب الأصولي) المتكفل بالبعد الأصولي لموضوع (مفهوم المخالفة)، و(الجانب التطبيقي) المتكفل بالبعد الفقهي الاستدلالي لقواعد (مفهوم المخالفة) الممهدة في الجانب الأصولي وإبراز دورها في الجدل الفقهي.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

منهج الرسالة:

يرجع إلى **المنهج الاستقرائي:** وذلك بجرد كتاب التحصين (نحو 2000 صفحة) لاستخراج القواعد الأصولية المتعلقة بمفهوم المخالفة وموقف الغزالي من تلك القواعد في مختلف كتبه الأصولية. **ثم المنهج التحليلي**: وتتضمن دراسة المسائل الفقهية التي اشتملت عليها تلك القواعد وتحليلها لإبراز معانيها وتوظيفها.

ملاحظة: نظرا لطبيعة البحث وشدة ارتباطه بكتاب التحصين والحاجة المتكررة لتوثيق القواعد من التحصين، اكتفيت بتوثيقها من التحصين بوضع الجزء والصفحة بعد القواعد بين معكوفين في صلب البحث، لئلا تملأ الحواشي بالمكررات.

اعتنى البحث بـ :

إبراز الخلاف الأصولي وتوثيقه، والخلاف الفروعي المتخرج على الأصولي ومحله ومنشأه وتوثيقه، وبيان صيغ القواعد الأصولية ومعانيها وعلاقاتها وتقسيمها أصوليا.

المؤلف والكتاب:

التعريف:

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

مفهوم المخالفة لغة:

مصطلح مركب من المفهوم وهو اسم مفعول من الفهم وهو العلم[2]، والمخالفة: وهي مفاعلة من خالفته مخالفة وهي المضادة[3]، فمفهوم المخالفة هو المعنى المعلوم المضاد المخالف لغيره.

مفهوم المخالفة اصطلاحا:

أقرب قواعد التحصين دلالة على المقصود بمفهوم المخالفة قاعدة: **"تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عدا المخصوص بالذكر"** [2/ 382]. وأوضح معناه في المستصفى بنحو ذلك، وأبان عن حقيقته فقال: «وحقيقته أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة كقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95]»[4]، وفي فلك هذا المعنى تدور تعارف المتكلمين على اختلاف يسير في العبارات[5].

---

[2] Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya' al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn, Mu'jam Maqayis al-lughah, tahqiq : 'Abd al-Salam Muhammad Harun, D. T (Bayrut : Dar al-Fikr, 1399h-1979m.), 4/457.

[3] Ibn sydh, Abu al-Hasan 'Ali ibn Isma'il ibn sydh al-Mursi, almkhss, tahqiq : Khalil Ibrahim Jaffal, al-Tab'ah al-ula (Bayrut : Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1417h 1996m), 3/371.

[4] al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi, al-Mustasfa, tahqiq : Muhammad 'Abd al-Salam 'Abd al-Shafi, al-Tab'ah al-ula (Bayrut : Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, 1413h-1993M), s265.

[5] al-Zarkashi, Abu 'Abd Allah Badr al-Din Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Bahadur al-Zarkashi, al-Bahr al-muhit fi usul al-fiqh, tahqiq :, al-Tab'ah al-ula (al-Qahirah : Dar al-Kutubi, 1414h-1994m), 5/133.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

مفردة المخصوص بالذكر: ومن محاسن هذا التعريف استعماله لمصطلح (المخصوص بالذكر) وهو الاسم الحنفي لمفهوم المخالفة. والمخصوص بالذكر هو الموصوف في مفهوم الوصف، والمعدود في مفهوم العدد، والمشروط في مفهوم الشرط، والمغيّا في مفهوم الغاية.. إلخ.

التسميات الأخرى:

يطلق على مفهوم المخالفة دليل الخطاب[6]، وأما التسمية الحنفية لمفهوم المخالفة فيصرح البخاري[7] بتسميته عندهم فيقول: «وهو المعبّر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر»[8]، ولم يطلقوا عليه اسم المفهوم ولا الدلالة لعدم ثبوته عندهم.

التصنيف والحجية:

[6] al-Amidi, Abu al-Hasan Sayyid al-Din 'Ali ibn Abi 'Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi, al-Ihkam fi usul al-ahkam, tahqiq : 'Abd al-Razzaq 'Afifi, al-Tab'ah al-ula (al-Riyad : Mu'assasat al-Nur, 1387h), 3/69.

[7] *البُخاري: (194 - 256 هـ) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب (الجامع الصحيح - ط)، ولد في بخارى، ونشأ يتيما، رحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق بروايته.* al-Zirikli, Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn 'Ali ibn Faris, al-Zirikli al-Dimashqi, al-A'lam, al-Tab'ah 15 (Bayrut : Dar al-'Ilm lil-Malayin, 2002 M), 6/34.

[8] al-Bukhari, 'Ala' al-Din, 'Abd al-'Aziz ibn Ahmad al-Bukhari, Kashf al-asrar 'an usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi, al-Tab'ah al-ula (Istanbul : Sharikat al-Sihafah al-'Uthmaniyah, 1308 H-1890 M), 2/253.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

أولا- في أصول الحنفية:

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية أربع دلالة العبارة والإشارة ودلالة الدلالة والاقتضاء، فكل دلالة وراء ذلك فليس طريقا صحيحا للحكم، وتفصيل الكلام عليها في مظانها من أصولهم[9]. فمن ذلك مفهوم المخالفة أي الاستدلال بالتقييد على نفي الحكم عن فاقد القيد استدلال فاسد.، ولما كانت من جنس مقتضيات الخطاب تكلموا عليها بعد دلالة النص، وأطلقوا عليها (الأوجه الفاسدة للعمل بالنصوص) حسب البزدوي[10] أو (التمسكات الفاسدة بالنصوص) حسب البخاري[11]، إلا أن ذلك خاص بكلام الشارع دون كلام غيره من أهل العرف واللغة فيثبتونه فيه ويرتبونه على كلمات أئمتهم[12].

ثانيا- في أصول المتكلمين :

أما المتكلمون فطرق دلالة الألفاظ على الأحكام عندهم في الجملة ستة: المنطوق وهو صريح وغير صريح وهو الاقتضاء والإيماء والإشارة، ويقابل

---

[9] al-Bukhari, Kashf al-asrar 'an usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi, 1/67 – 78 ; al-Taftazani, Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar al-Taftazani, sharh al-Talwih 'ala al-Tawdih, al-Tab'ah al-ula (al-Qahirah : Matba'at Muhammad 'Ali Subayh wa-Awladh bi-al-Azhar, 1377 H *1957*-M), 1/248.

[10] *البَزْدَوي: (400 - 482 هـ) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها " المبسوط - خ "كبير، و "كنز الوصول - ط " في أصول الفقه، (بأصول البزدوي).*al-Zirikli, al-A'lam, 4/329.

[11] al-Bukhari, Kashf al-asrar 'an usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi, 2/253.

[12] Ibn Amir al-Hajj, al-taqrir wa-al-Tahbir 'ala al-Tahrir, 1/117.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

المنطوق المفهوم وهو: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة[13]:

ذلك أن الحكم المستفاد من النظم: إما أن يدل عليه في محل النطق باللفظ ويسمى منطوقا: والمنطوق إن كان صريحا فهو (عبارة النص عند الحنفية) وإن كان غير صريح فهو لازم من لوازمه: فإن كان نظم الكلام لا يستقيم إلا بتقديره لغة أو عقلا فهو الاقتضاء، وإلا فإن كان مقصودا فهو الإيماء وإلا فالإشارة. أو يكون مسكوتا عليه وهذا إن وافق المنطوق سمي مفهوم موافقة (الدلالة عند الحنفية)، وإن خالفه فمفهوم مخالفة، ولا تقول به الحنفية.

ويرى جمهور المتكلمين من الأصوليين المفاهيم[14] في الجملة من الأدلة الأصولية المعتبرة في باب الدلالات اللفظية، ويعتبر مقصودا للمتكلم عند المتكلمين لكن من باب الدلالة الإلزامية[15] للمنطوق لا الوضعية، ما خلا مفهوم اللقب فلا يثبتونه[16]، قال المصنف:« ليس المفهوم جنسا من الكلام ولكنه بعض مقتضيات اللفظ فليس في تركه مع تبقية المنظوم نسخ كما في

---

[13] al-Amidi, al-Ihkam fi usul al-ahkam, 3/64 ; al-Zarkashi, Abu 'Abd Allah Badr al-Din Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Bahadur al-Zarkashi, al-Bahr al-muhit fi usul al-fiqh, al-Tab'ah al-ula (al-Qahirah : Dar al-Kutubi, 1414h-1994m), 5/121

[14] *عند إطلاق المفهوم دون قيد الموافقة فإن المقصود به مفهوم المخالفة.*

[15] al-Zarkashi, al-Bahr al-muhit fi usul al-fiqh, 5/136.

[16] al-Taj al-Subki, Taj al-Din Abu Nasr 'Abd al-Wahhab ibn 'Ali ibn 'Abd al-Kafi al-Subki, Raf' al-Hajib 'an Mukhtasar Ibn al-Hajib, tahqiq : 'Ali Muhammad Mu'awwad-'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud, al-Tab'ah al-ula (Bayrut : 'Alam al-Kutub, 1999 M-1419 H), 3/504.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

تخصيص العموم»[17].

تطور مذهب المصنف في حجية المفهوم:

المذهب القديم:

القول القديم للغزالي هو حجية مفهوم المخالفة دون تفصيل بين أنواعه إذا استوفى شروطه، كما قرره في المنخول بعد أن بين أنواع المفاهيم وأبطل مفهوم اللقب[18]، أما في التحصين فإليك أهم ما ورد فيه من إثبات للمفاهيم:

1) أما مفهوم الوصف: فكما في مفهوم وصف التأبير في مسألة الجانب التطبيقي أدناه.

2) وأما مفهوم الغاية: فكما في مفهوم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها..

3) وأما مفهوم الحصر: فكما في حصر المبتدأ بالخبر في حديث "تحريمها التكبير"[19] من مسألة تعيين التكبير في التحريمة [20].

---

[17] al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi, almnkhwl min ta'liqat al-usul, tahqiq : haqqaqahu wa-kharraja nassahu wa-'allaqa 'alayhi : al-Duktur Muhammad Hasan Hitu, al-Tab'ah al-thalithah (Bayrut : Dar al-Fikr al-mu'asir, 1419 H-1998 M), s103.

[18] al-Ghazali, almnkhwl min ta'liqat al-usul, s301 ; anzura : al-Zarkashi, al-Bahr al-muhit fi usul al-fiqh.*(150/5)*,

[19] al-arba'ah illa al-nisa'i : Abu Dawud, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi alssijistany, Sunan Abi Dawud, tahqiq : sha'yb al-Arna'ut-muhammad kamil Qarah

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

4) وأما مفهوم العدد: فقد صرح به في مسألة ركنية السعي بأشواطه السبعة.[21]

5) وأما مفهوم الشرط: فقد استعمله في الترجيح أثناء الجدل الفقهي في مسألة اشتراط عدم طَول الحرة لتجويز نكاح الأمة المسلمة[22]

المذهب الجديد:

نفي الغزالي دلالة مفهوم المخالفة في المستصفى ونقض كل ما أسس لإثباته

---

blly, al-Tab'ah al-ula (Dimashq : Dar al-Risalah al-'Alamiyah, 1430 H-2009 M), Kitab al-taharah, Bab fard al-Wudu', (61) ;al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa ibn sawrh ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu 'Isa, Sunan al-Tirmidhi, tahqiq : Bashshar 'Awwad Ma'ruf, al-Tab'ah al-ula (Bayrut : Dar al-Gharb al-Islami, 1996 M), Kitab abwab al-taharah, Bab ma ja'a an Miftah al-salah althwr, 3 ;Ibn Majah, Ibn Majah Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, wmajh ism Abih Yazid, Sunan Ibn Majah, tahqiq : Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, D. T (al-Qahirah : Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyah-Faysal 'Isa al-Babi al-Halabi, D. t), Kitab al-taharah wa-sunanihā, Bab Miftah al-salah althwr, (275 *). قال الترمذي: " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن."*

[20] al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi, tahsin al-Ma'akhidh, tahqiq : 'Abd al-Hamid al-Majlisi, wa-Muhammad ibn 'Ali Musfir, al-Tab'ah al-ula (al-Kuwayt : Asfar lil-Nashr, 2018m), 1/384.

[21] al-Ghazali, tahsin al-Ma'akhidh, 2/209 *. حيث قال: "وسبيل الكلام هو آنّا نقول: ذكر العدد من الاثنتين في الركعة، أو العشرة - مثلا - في الصيام والدراهم، صريحٌ في نفي الزيادة، فالزيادة عليه نسخ، فأما ما ليس من العدد، فالاقتصار على ذكره ليس نصا في نفي غيره".*

[22] al-Ghazali, tahsin al-Ma'akhidh, 3/263 *ضمن الجدل الفقهي لمسألة: كتاب النكاح: (لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين أحدهما: الحاجة في حق الناكح إلى النكاح، وذلك بخوف العنت وفقد طول الحرة، والثاني: الإيمان في المنكوحة. وخالف في ذلك أبو حنيفة.) [ج3ص265]*

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

في التحصين والمنخول من أدلة، بمسالك خمس فقال: «وقال جماعة من المتكلمين...:إن ذلك لا دلالة له، وهو الأوجه عندنا، ويدل عليه مسالك» فذكر خمسة مسالك[23]باستثناء مفهوم العدد[24] ومفهوم الحصر[25] مما يدل على استقلاليته في الرأي وما يكشف عن نزعته اليقينية في بناء أصوله الجديد في المستصفى. ولا أثر لذلك في بحثنا، فإن المقصود التعرف على القواعد الأصولية التي أبدع في صياغتها الغزالي وكيف وظفها في الجدل الفقهي.

التوثيق العام من المعلمة:

قاعدة: (مفهوم المخالفة حجة) وفروعها... المعلمة: [2143]

محاور القواعد الأصولية للمطلب:

محاور القواعد الأصولية شافعية كلامية بامتياز لعدم قول الحنفية بالمفهوم.

المحور الأول حجية مفهوم الصفة:

وقاعدته الرئيسة بل قاعدة المفاهيم في التحصين:

[23] al-Ghazali, al-Mustasfa, s265.
[24] *انظر:* al-Zarkashi, al-Bahr al-muhit, 5/170
[25] al-Urmawi, Safi al-Din Muhammad ibn 'Abd al-Rahim al-Urmawi al-Hindi, nihayat al-wusul fi dirayat al-usul, tahqiq : D. Salih ibn Sulayman al-Yusuf-D. Sa'd ibn Salim al-Suwayyih, al-Tab'ah al-ula (Makkah al-Mukarramah : al-Maktabah al-Tijariyah, 1416 H-199 *6*M), 5/2108.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

قاعدة: تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عدا المخصوص بالذكر. [2/ 382]... الجانب التطبيقي: [1]

فهذه القاعدة وإن كان توظيفها في خصوص مفهوم الصفة إلا أنها بعموم لفظها تشمل كل أنواع مفاهيم المخالفة، فمن ثم أطلق الحنفية مصطلح "الاستدلال بالمخصوص بالذكر". والكلام على القاعدة معنى وتوظيفا يأتي في الجانب التطبيقي، وحجية القاعدة سبقت، وأما الصيغ المقاربة والقواعد ذات علاقة بها في (التحصين) وتوثيقها من (من مَعلَمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية) فيأتي هنا.

- **الصيغ الأخرى للقاعدة:**

قاعدة: " تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه." [التحصين: 4/ 306].. الجانب التطبيقي: مسألة: (الجزية لا تؤخذ من الوثنيّ أصلا، وقال أبو حنيفة: تؤخذ من العجميّ دون العربيّ.)[26]

- **القواعد ذات العلاقة:**

1. قاعدة: **التخصيص هو الطريق المستعمل عرفا للنفي والإثبات بطريق الإيجاز. [2/ ٣٨٥]... مؤكدة**...الجانب التطبيقي: [4]

[26] الجانب التطبيقي للصيغة المشابهة: حيث احتج عليه بمفهوم الوصف في ذكر أهل الكتاب في آخر آية القتال، فلا تؤخذ الجزية إلا منهم. ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [التوبة: 29]. وهذا القدر يوضح توظيفيها ومع تشابهها لقاعدة المحور الرئيسة اكتفينا بهذا التنبيه، دون الحاجة لعقد مسألة مستقلة لها في الجانب التطبيقي.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

2. قاعدة: **التخصيص إيقاع الخصوص بقطع البعض عن الجملة.** [2/ 386]... **شارحة**... التطبيقي: [5]

3. قاعدة: **التخصيص قطع بعض عن كُلٍّ هو متصل به ذكرا أو وهما** [2/ 388]... **شارحة**... التطبيقي: [6]

4. قاعدة: **كل صفة في إثباتها نفي صفة أخرى؛ كان الحكم المخصوص بالصفة مُبِينًا عن الصفة المنفية بالإثبات** [3/ 386]... **مقررة**... التطبيقي: [7]

ومن قواعد المحور:

قاعدة: التخصيص دليل بالوضع العرفي، ولا يخرج عن كونه دليلا إلا بقرينة [2/ 386]..... التطبيقي: [8]

وهذه القاعدة تقرر نوع الحجية التي هي منشأ الدلالة على المفهوم وأنها الأوضاع العرفية وليس الوضع اللغوي، ويتفرع عليه نوع الدلالة وأنها من باب الظهور لا من باب النص، فالأصل ثبوتها ولا تنفى إلا بقرينة، وحاصل القرائن يرجع إلى المحور الثالث وهو اختلال شروط ثبوت المفهوم.

- **التوثيق من المعلمة:**

جاء في المعلمة: قاعدة: (مفهوم الصفة حجة)... المعلمة: [2145]. وفروعها.

المحور الثاني- شروط ثبوت المفهوم:

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

الأصل عند مثبتي المفهوم دلالة القيد على نفي الحكم عند انتفائه، كما تقرر في المحور الأول، غير أنهم شرطوا لذلك شروطا وهي على قسمين[27]:

1. الأول: ما يرجع إلى المفهوم وهو المعنى المسكوت عند في محل الكلام: وهو ألا يُعارض بما هو أقوى منه كالمنطوق، ومن قواعد المفهوم في التحصين ما يوضح ذلك عند تعارض عموم المنطوق مع خصوص المفهوم، فيقدم العموم لتقدم المنطوقية على الخصوصية وذلك في قاعدة:

قاعدة: يجوز ترك المفهوم بعموم أظهر منه[28] [4/ 327] ...الجانب التطبيقي: التعارض والترجيح[29]

2. الثاني: ما يرجع إلى المعنى المذكور المنطوق به وهو: أن يكون القيد في الموضوع قيدا احترازيا وليس مسوقا لبيان موضوع الحكم.

وقاعدة المحور الرئيسة تصب في القسم الثاني من هذه الشروط، وهي:

قاعدة: ترك المفهوم بالدليل جائز بالاتفاق؛ مهما ظهر للتخصيص فائدة وهو

---

[27] al-Zarkashi, al-Bahr al-muhit, 5/139

[28] *في الأصل "نجّوز تركه بعموم أظهر منه" [ج4/ص327] والتصرف من أجل التقعيد*

[29] *وذلك في مسألة: كتاب الصيد، مسألة: (متروك التسمية مباح، وقال أبو حنيفة: إن ترك التسمية عمدا فهو محرّم.) [ج4ص322] وجاءت في التعارض لأنها ألصق به باعتبار قواعد المسألة، والمقصود هنا تعارض مفهوم إباحة الأكل عند التسمية قبل إرسال الكلب المعلّم، وعموم ما دل على إباحة ذبيحة كل مسلم.*

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

مطابقة العرف.... [3/ 139] الجانب التطبيقي: السنة/ شروط قبول الخبر[30].

فالقاعدة تؤسس لأصالة ثبوت المفاهيم ما لم يكون تخصيص موضوع الحكم بالقيد مسوقا لفائدة عرفية وأهم ذلك فائدتان:[31]

الأولى: أن يخرج التخصيص مخرج الغالب:

كما في توظيف القاعدة السابقة نفسها، حيث وظفها المؤلف لدفع اعتراض للخصم بعد التزام الشافعية بقاعدتهم في إثبات المفاهيم في حديث "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل"[32]، فمفهوم الشرط صحة عقدها لنفسها بإذن وليها، فساق المؤلف القاعدة لبيان أن صورة المفهوم ليست عرفية بل نادرة فالقيد أغلبي[33].

- **التوثيق:**

جاء في المعلمة: قاعدة: (ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له) وفروعها... المعلمة: [2151]

الثانية- أن يأتي للتنبيه على ما هو أولى بالحكم منه عرفا:

---

30 *. ضمن مسألة: كتاب النكاح، مسألة: (لا نكاح إلا بولي خلافا لأبي حنيفة.) [ج3ص131] ، ولأنها واحد من ست قواعد أصولية تتعلق بشروط قبول الأخبار في المسألة الخلافية فإن جانبها التطبيقي التفصيلي خارج دائرة المطلب.*

31 anzura : al-Ghazali, almnkhwl min ta'liqat al-usul, s297

32 al-Tirmidhi, Sunan al-Tirmidhi, abwab al-nikah, 14-Bab ma ja'a la Nikah illa bi-Wali , (1102), وقال: *" هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ، عن ابن جريج نحو هذا "*

33 *الجواب التفصيلي: يأتي في المعارضة الخامسة للمسألة الأولى من الجانب التطبيقي.*

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 8] فمن عمل مثقال ذرات أولى بالمجازاة، كما في مثال تقييد الرقبة في كفارة قتل الخطأ بالإيمان، فتكون الرقبة في كفارة القتل العمد مقيدة بالإيمان أيضا لعدم الفارق مع الأولوية، كما قرره المصنف في قوله: "**التخصيص قد يكون لنفي الحكم عما عداه، وقد يكون للتنبيه بالأدنى على الأعلى**". [التحصين: 4/ 183]

وأهمية هذه الشروط أن أكثر اعتراضات الحنفية على الجمهور لم يراعَ فيها سَوق القيد لبيان الموضوع أو للأولوية.

الجانب التطبيقيّ:

ويتضمن المسألة التالية:

مسألة: ثمرة النخل غير المؤبر[34] تتبع أصلها في البيع (مفهوم الوصف)

تقرير الخلاف:

- **أولا: تأصيل المسألة فقها:**

أصل المسألة في البحث في تبعية ثمار الأشجار لأصولها عند بيع الأصل، فهل انتقال ملكية الأصل للمشتري بعقد البيع يستتبع انتقال ملكية الثمرة له أم تبقى

[34] *قال الجوهري: تأبير النخل: تلقيحه.* al-Jawhari, Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi, al-sihah Taj al-lughah wa-sihah al-Arabiyah, tahqiq : Ahmad 'Abd al-Ghafur 'Attar, Bayrut (Dar al-'Ilm lil-Malayin : al-Tab'ah al-rabi'ah, 1407 h - 1987 M),. 2.*574/*

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

على ملكية البائع؟

- **ثانيا: محل الوفاق والخلاف:**

توافق الشافعية والحنفية على ثلاث مسائل واختلفا في الرابعة:

1- أن الثمار إن لم تظهر في النخلة بعدُ فهي تابعة لها، لأنها جزء لا ينفصل عنها حالتئذ... وهذا واضح، لأنه سبيل لاستقلالها بحكم مع عدم الظهور.

2- إن ظهرت الثمار واشترطها المشتري لنفسه فهي له أُبرّت النخلة أم لم تؤبر.. وهذا واضح لأن المسلمين عند شروطهم، وليس في الشرع ما يمنعه.

3- إن ظهرت الثمار ولم يشترطها المشتري، وقد أبّرت النخلة: فتبقى الثمار للبائع ولا تتبع أصلها. لمنطوق حديث المسألة الآتي في مأخذ الشافعية، ولا خلاف في حجية المنطوق

4- إن ظهرت الثمار ولم يشترطها المشتري، ولم تُؤبّر: فإنها تبقى للبائع عند أبي حنفية، بينما تتبع أصلها فتصبح للمشتري عند الشافعي... وهنا محل الخلاف والحل والربط.

- **ثالثا: التوثيق:**

أ – مذهب الشافعية: تبين من خلال تحرير محل النزاع أن تبيعة الثمرة

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

لأصلها تخضع لاعتبارين الاشتراط والتأبير في طول بعضهما، فحيث لا اشتراط يؤثر التأبير عندهم، فإن أبرت بقيت للبائع وإلا فتتبع أصلها[35]. قال مصنف التحصين (الغزالي) في كتاب البيع: مسألة: (ثمرة النخل قبل التأبير تندرج تحت البيع، ولا تندرج بعد التأبير، وقال أبو حنيفة[36]: لا تندرج في الحالتين.) [ج2ص381]

ب –مذهب الحنفية: تبين من خلال تحرير محل النزاع أن الحنفية لا أثر للتأبير في حكم المسألة عندهم بل مداره على الاشتراط، فالثمرة عند بيع الأصل تبقى أبدا للبائع إلا أن يشترطها المشتري، قال الطحاوي[37]: "وإذا باع نخلا أو شجرا فيها ثمر قد بدا: فالثمر للبيّع، ويقطعه من شجر المشتري، سواء أبره أو لم يؤبّره"[38]

---

35 al-Shafii, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Idris al-Shafii, al-umm, al-Tab'ah al-thaniyah (Bayrut : Dar al-Fikr, 1403 H-1983 M), 3/84 T al-Fikr ; al-Juwayni, nihayat al-Muttalib fi dirayat al-madhhab 5/113.

36 *أبو حنيفة: (80 - 150 هـ) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء.. وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقا.* al-Zirikli, al-A'lam 8/35

37 al-Tahawi: (239 - 321 H) Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn Salamah al-Azdi al-Tahawi, Abu Ja'far: faqih intahat ilayh ri'asat al-hanafiyah bi-Misr. wulida wa-nasha fi (Taha) min Sa'id Misr, wa-tafaqqaha 'ala madhhab al-Shafi'i, thumma tahawwala hanafiyyan. wa-rahala ila al-sham sanat 268h fa-ittasala bi-Ahmad ibn Tulun, fakana min khasatihi, wa-tuwuffiya bi-al-Qahirah. al-Zirikli, al-A'lam, 1/206.

38 al-Jassas, Abu Bakr al-Razi al-Jassas, sharh Mukhtasar al-Tahawi, tahqiq : Rasa'il dukturah fi al-fiqh, Kuliyat al-shari'ah, Jami'at Umm al-Qura

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

مأخذ المذهبين:

مأخذ المذهب حسب المصنف مفهوم حديث: **"من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"**[39]

أما الحنفية فيتمسكون بمنطوقه لبقاء الثمرة للبائع ويعتبرون القيد بيانيا لا احترازيا فلا مفهوم له عندهم[40] وقاسوا محل النزاع قبل التأبير على محل الوفاق بعد التأبير[41]. وهو أجود من جعل مأخذهم عموم الحديث الذي ذكره محمد في أصل الشفعة مرفوعا: "من اشترى أرضًا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع"[42] لعدم ثبوته[43].

Makkah al-Mukarramah, al-Tab'ah al-ula (Bayrut : Dar al-Bashair al-Islamiyah-wa-Dar al-Sarraj, 1431 H-2010 M), 3/49 ;lTahawy, Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah al-Azdi al-Hajari al-Misri, Mukhtasar ikhtilaf al-'ulama', tahqiq : D. 'Abd Allah Nadhir Ahmad, al-Tab'ah al-thaniyah (Bayrut : Dar al-Bashair al-Islamiyah, 1417h), 3/95 ; al-Quduri, al-Tajrid, 5/2383.

[39] al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Allah al-Bukhari al-Ju'fi, Sahih al-Bukhari, tahqiq : Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, al-Tab'ah al-ula (al-Kuwayt : Dar Tawq al-najah, 1422h), Kitab al-musaqah, Bab al-rajul yakun la-hu Mamar aw shuriba fi ha'it aw fi nakhl, (2379) ; Muslim : Kitab al-buyu', 15-Bab min ba'a nkhlan 'alayha thamar*(80)*,

[40] al-Jassas, sharh Mukhtasar al-Tahawi, 3/49

[41] anzura : al-Quduri, al-Tajrid, 5/2384

[42] Muhammad ibn al-Hasan, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn al-Hasan ibn frqd al-Shaybani, al-asl, tahqiq : D Muhammad bwynwkaln, al-Tab'ah al-ula (Bayrut : Dar Ibn Hazm, 1433 H-2012 M), 9/251.

[43] *قال ابن حجر في الهداية: "لم أجده".* Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn 'Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-'Asqalani, al-dirayah fi takhrij ahadith al-Hidayah, tahqiq : al-Sayyid 'Abd Allah Hashim al-Yamani al-madani, D. T (Bayrut : Dar al-Ma'rifah, D .t), 2/147.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

منشأ الخلاف:

هو الخلاف الأصولي في إثبات مفهوم الوصف، كما سيتضح من خلال الجانب التطبيقي، وكما قرره علماء التخريج[44].

ويدل عليه قول إمام المذهب الشافعي: «فإذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإبار حدا لملك البائع فقد جعل ما قبله حدا لملك المشتري»[45]، وأما من الحنفية فيكشف عنه: قول ابن أبي العز الحنفي: «وهي من فروع مسألة مفهوم الشرط؛»[46] عبر عن الظرف وهو "بعد أن تأبر" بالشرط – وهو وصف لزمن العقد – لأنه شرط في المعنى؛ إذ إن شرط الشرع في بقاء الثمرة للبائع هو تأبيرها.

الجدل الفقهي:

تضمن الجدل الفقهي للمسألة خمس معارضات من الخصم على مأخذ

---

[44] al-Zanjani, Mahmud ibn Ahmad ibn Mahmud ibn Bakhtiyar, Abu al-manaqib Shihab al-Din alzzanjany, takhrij al-furu' 'ala al-usul, tahqiq : D. Muhammad Adib Salih, al-Tab'ah al-thaniyah (Bayrut : Mu'assasat al-Risalah, 1398 H), s164.

[45] al-Muzani, Abu Ibrahim Ismail ibn Yahya al-Muzani, al-Mukhtasar min 'ilm al-Shafii wa-man ma'na qawlihi, tahqiq : tashih wa-ta'liq : Abi 'Amir 'Abd Allah Sharaf al-Din al-Daghistani, al-Tab'ah al-ula (al-Riyad : Dar Madarij lil-Nashr, 1440 H-2019 M), 8/17.*6*

[46] Ibn Abi al-'Izz, Sadr al-Din 'Ali ibn 'Ali ibn Abi al-'Izz al-Hanafi, al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah, tahqiq : 'Abd al-Hakim ibn Muhammad Shakir (j 1, 2, 3) - Anwar Salih Abu Zayd (j 4, 5), al-Tab'ah al-ula (al-Riyad : Maktabat al-Rushd, 1424 H-2003 M), 4/343.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

الشافعية وهو مفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، اشتملت على عشر قواعد أصولية ثنتان منها بتوظيف حنفي لا خلاف فيهما كبروي وإنما في التوظيف، وثنتان تتعلقان بتوقف البيان على الحاجة، وسائرها بتوظيف شافعي لإثبات مفهوم المخالفة وتحصين المأخذ، كما يلي:

المعارضة الأولى للخصم:

الحديث لم يتعرض لمستحق ثمرة النخلة قبل التأبير فلا مستمسك فيه لمحل النزاع.

جواب المصنف:

فأجاب عنها المصنف بإثبات الفرق بين ما قبل التأبير وما بعده وذلك من خلال قاعدة المفهوم والتي تظهر وجه الاستدلال بالمأخذ:

قاعدة: تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عدا المخصوص بالذكر [2/ 382].

- **المعنى:**

تقييد لفظ (مذكور أو مقدر) بوصف أو نحوه، يشتمل هذا اللفظ على جملة من الأفراد، حيث كان المقيد أو الموصوف موضوعا لحكم شرعي أو متعلقا له، فإن هذا التقييد يقسم الأفراد إلى مخصوصين بالذكر يثبت لهم الحكم المذكور، وإلى البقية وهم ما عدا المخصوص بالذكر وهؤلاء يثبت لهم ضد الحكم المذكور. والمقصود: إثبات حجية مفهوم المخالفة. وهو هنا مفهوم

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

الوصف، فالتخصيص كما يدل على المنطوق يدل على المفهوم.

- **التوظيف:**

بيان أن مأخذ الشافعية – حديث ابن عمر – يدل على تبعية الثمرة التي بيع أصلها للمشتري حيث وقع البيع قبل التأبير ودون اشتراط البائع استبقائها في ملكه.

المعارضة الثانية: مع سكوت الشارع عن حكم الثمرة بعد التأبير وشكّنا فيه نستصحب الحكم المتفق عليه إلى موضع النزاع:

وقد قرر المصنف المعارضة بقاعدتين متكاملتين في التوظيف، هما:

قاعدة: سكوت [الشارع] عما سكت لا حجة فيه. [2/ ٣٨٢] (توظيف حنفي)

- **المعنى:**

في الأصل (سكوته) والمقصود أن تخصيص الحكم بمحل التأبير سكوت عن محل ما قبل التأبير، فلا حجة في إثباته لحكم فيه سلبا أو إيجابا.

- **التوظيف:**

اتضح من موضوع المعارضة أن الحنفي يرى أن الحديث ساكت عن حكم الثمرة قبل التأبير، وما سكت الحديث عنه لا وجه للتمسك به لإثباته.

- **الخلاف:**

ولا خلاف في أن السكوت المطلق لا يدل من حيث هو على حكم، ولكن

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

الخلاف صغروي في جريان القاعدة في المقام. كما سيتضح من جواب المصنف.

قاعدة: المسكوت عليه على ما كان. [2/ ٣٨٢] (توظيف حنفي)

- **المعنى:**

أننا نستصحب حكم الثمرة – وهو بقاء ملكيتها للبائع – بعد بيع أصلها قبل التأبير، لاختصاص النص ببيان حكمها بعد التأبير.

- **التوظيف:**

لم يكتف الحنفي بمنع التمسك بمفهوم الوصف بالحديث لإثبات مطلوب المستدل، بل تجاوزه بأن مقتضى القاعدة هو جريان الاستصحاب فيه لعدم الدليل، ومقتضى الاستصحاب هو بقاء الثمرة على ملك البائع للشك في انتقالها بموجب العقد قبل التأبير.

أجاب المصنف:

1- بأن إنكار دلالة الخبر على المفهوم خلاف عرف أهل العربية في الاستعمال والمحاورة، وجمود على المعاني الوضعية للألفاظ.

2- أن الفوائد الدلالية لعرف الاستعمال تفوق تلك التي بالوضع، وأن الفصاحة في الإيجاز، فإذا توصل للمعنى بطريقين: البسط : وهو أن يقول : أتموا الصيام إلى الليل، وإذا جن الليل فأفطروا، والآخر: الإيجاز: بأن يقتصر على قوله : (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّلَيْلِ) ،

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

فالأفصح الإيجاز.

المعارضة الثالثة: التخصيص يفيد فرقا بين المذكور والمسكوت عنه لكنه لا يتعين في المفهوم.

والفرق هو بقاء حكم المسكوت على ما كان بدلالة سلبية وهو عدم التعرض له مع التعرض للمذكور.

أجاب المصنف:

أن استصحاب حكم المسكوت عليه بعد ورود النص لا يتوقف على ورد النص فهو تحصيل حاصل، وإنما رفع النص الإشكال ببيان اختلاف الحكم بين ما قبل التأبير وما بعده.

المعارضة الرابعة: النقض بإلزام إثبات مفهوم اللقب.

في مثل النهي عن بيع "الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"[47] فعلى إثبات المفهوم يجوز ربا الفضل في غير البر ولا تقولون به، كما تقرر في الجانب التأصيلي للمطلب.

أجاب المصنف ببيان أن:

حقيقة التخصيص الذي هو نكتة إثبات مفهوم المخالفة، وأنه لا تخصيص في الألقاب، فقاعدة المفهوم منفية بسالبة الموضوع في مورد الألقاب، فبذكر البرّ

[47] al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Kitab al-buyu', Bab Bay' al-Tamr baltmr 3/73 Hadith : 2170

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

يُحترز عمّاذا! وذلك بأربع قواعد مُحكمة وخامسة خاتمة بتأصيل عام: الأولى في بيان وظيفة التخصيص المفهومي في عرف الخطاب، والثانية في بيان حقيقة التخصيص وموضوعه، والثالثة في إثبات المفهوم في الموصوف المقدر، والرابعة في نكتة ثبوت مفهوم المخالفة، والخامسة في بيان أصالة ثبوت المفهوم فمن أنكر هو المطالب ببيان المانع. وبيانها على التوالي:

- القاعدة الأولى: وظيفة التخصيص عرفا.

قاعدة: التخصيص هو الطريق المستعمل عرفا للنفي والإثبات بطريق الإيجاز. [2/ ٣٨٥]

➢ **المعنى:**

التخصيص المقصود هنا هو المتقدم في القاعدة الأولى في الجدل الفقهي في جواب المعارضة الأولى، وحقيقته اللفظية ترجع إلى تخصيص بعض أفراد الموصوف المقيد لإثبات حكم المنطوق لها وضده لسائرها. وتتضمن إثبات دور العرف في الدلالة التركيبية للقيود.

➢ **التصنيف:**

هذه القاعدة تكشف وجه الحجية في كل أنواع القيود التي تثبت لها مفاهيم مخالفة من الدعوى والدليل؛ فالدعوى هي كونه الطريق العرفي، والدليل أن البلاغة الإيجاز.

➢ **التوظيف:**

وغرضها إثبات حجية المفهوم باعتبار حجية الفهم العرفي للتراكيب العربية في

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

موارد القيود الاحترازية، والتمهيد لبيان الفرق بين مفهوم الوصف ومفهوم اللقب ردا على المعارضة الرابعة.

- القاعدة الثانية لبيان حقيقة التخصيص الذكور في القاعدة الأولى:

قاعدة: التخصيص إيقاع الخصوص بقطع البعض عن الجملة[48]. [2/ 386]

➢ **المعنى:**

أن التخصيص (وتقدم تفسيره) حقيقته تبعيض وتجزئة وتقسيم لجملة من الأفراد إلى مجموعتين؛ واجدة للقيد وفاقدة له. وتمام المعنى: فأما الواجدة فيثبت لها الحكم المنصوص، وأما الفاقدة فيثبت لها خلافه.

➢ **الوظيفة:**

التوصل لبيان حقيقة الفرق بين مفهوم الوصف (بالمعنى الأعم للوصف الذي يتضمن سائر المفاهيم المعتبرة عند المصنف) ومفهوم اللقب. من خلال بيان (الجملة) وأن مفهوم اللقب لا تخصيص فيه لانعدام (الجملة) فيه، بخلاف مفهوم الوصف حتى لو كان الموصوف مقدرا لا مذكورا كحديث: "الثيب أحق بنفسها"[49] فليس شرط ثبوت المفهوم التنصيص على الجملة التي وقع

---

48 *تمامها: فينبغي أن يقدر جملة ؛ حتى يتصور قطع بعضه بإيقاع الخصوص، والجملة: إما أن تمثل في الذكر.. ؛ وإما أن تتمثل في الوهم.*

49 Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nisaburi, Sahih Muslim, tahqiq : Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, D. T (Bayrut : Dar

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

على التخصيص والقطع، كما سيأتي به صريحا في القاعدة الثالثة.

- القاعدة الثالثة: بيان آخر لحقيقة التخصيص على اختلاف نوع الجملة المخصوصة:

هذا المعنى ساقه المصنف في قاعدة تعريفية تفصيلية للقاعدة السابقة صريحة كان الأولى أن تذكر هنا لأنها ألصق بغرض المؤلف، وإنما ذكرها تنبيها لما تقرر سابقا بعد اكتمال الفكرة في شرحه، لكن لا يفوتنا ذكرها هنا لإيفائها بالغرض المقصود من هذه القاعدة وهي:

قاعدة: التخصيص قطع بعض عن كُلٍّ هو متصل به ذكرا أو وهما[50] [2/ 388]

➢ **المعنى:**

المقصود بالكل هنا (الجملة) في القاعدة قبلها، والقطع سبق في السابقة أيضا، والاتصال لبيان لزوم كون الجملة المخصوصة متصلة بالسياق سواء صرح بها أم كانت مقدرة كحديث الثيب المتقدم.

➢ **التوظيف:**

فهم التوظيف من خلال شرح القاعدة السابقة وحاصله: بيان عدم توقف ثبوت المفهوم على ذكر اللفظ المخصوص كما في حديث المسألة بل يمكن الاقتصار على الوصف المخصِّص لحصول التخصيص.

Ihya' al-Turath al-'Arabi, D. t), Kitab al-nikah, 9-Bab ast'dhan althyb fi al-nikah balskwt, walbkr balskwt, / 1037 ,Hadith raqm.*(67) :*

[50] *بتصرف يسير والأصل: التخصيص، وهو قطع بعض عن كُلٍّ هو متصل به ذكرا أو وهما.*

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

➢ **التمهيد للتالية:**

بناء على جواز كون الموصوف (الجملة) مقدرا، فقد يرد كلام المعارضة الرابعة فما الفرق بين "البر بالبر" وبين "الثيب أحق بنفسها"، ومن هنا جاءت القاعدة التالية لتوضح الفرق بين اللقب (البر) وبين الوصف ذي الجملة المقدرة (الثيب).

- القاعدة الرابعة: نكتة ثبوت مفهوم الوصف.

وهنا قعد الغزالي لهذه الظهارة اللغوية بقاعدة هي روح مفهوم المخالفة (الوصف هنا) فقال:

كل صفة في إثباتها نفي صفة أخرى ؛ كان الحكم المخصوص بالصفة مُبِينـًا عن الصفة المنفية بالإثبات [3/ 386]

➢ **المعنى:**

الأوصاف التي تتعاقب على المفاهيم الكلية كالنخل (التأبير وعدمه) والمرأة (الثيابة والبكارة) والشاة (العلف والسوم)، بين ذينك الوصفين المتعاقبين على الموصوف من العلاقة الشديدة في العقل العرفي بحيث يتبادر للذهن العرفي من تقييد المفهوم الكلي بأحد الوصفين في قضية الحكم، إرادة إثبات ضد الحكم للحصة الفاقدة للوصف من الجملة، لشدة ما بينهما من علاقة.

➢ **الأهمية:**

ركزت القاعدة على سرّ التبادر الحاصل في عرف أهل التحاور لمفهوم المخالفة عند ذكر المنطوق، وهي العلاقة الضرورية في الذهن العرفي بين

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

قسمي الجملة المتولدين بالتخصيص في موضوع الحكم.

قال المصنف: "وليس في إثبات البر نفي الزعفران، والأدوية، والفواكه، وغيرها ؛ إذ لا اتصال بين البر وغيره ؛ **حتى يكون ذكره قطعاً لذلك الاتصال**، نعم قد يدل على التخصيص بقرينة تنضم إلى الذكر القاصر، فأما مجرد الذكر فلا يدل"[51]

- **التمهيد للقاعدة التالية:**

بعد أن أتم المصنف تحصين قاعدة مفهوم المخالفة، أبان عن نوع الدلالة التي يراها في المفاهيم وأن منشأها التواضع العرفي لمثل هذه التراكيب، وفرّع عليها نتيجة وهي أصالة ثبوت المفهوم، وكان حق القاعدة أن تذكر بعد المعارضة الخامسة لكنه قدمها ليقطع الطريق على الخصم في المعارضة الخامسة، وهي الاعتراض بالموارد التي لا يثبت فيها مفهوم المخالفة رغم وجود القيد وليس مجرد اللقب، فقال:

- القاعدة الخامسة: الأصل في التقييد التخصيص لا بيان موضوع الحكم.

التخصيص دليل بالوضع العرفي، ولا يخرج عن كونه دليلا إلا بقرينة [2/ 386]

- **المعنى:**

[51] al-Ghazali, tahsin al-Ma'akhidh, 2/386.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

الأصل في الوصف المقترن بموضوع الحكم التخصيص، أي تجزئة الموضوع إلى واجد للوصف وفاقد، وهذه دلالة عرفية[52]، لكن التخصيص ليس هو الغرض الأوحد لذكر الوصف أو غيره من القيود في موضوع الحكم، فقد يساق الوصف لزيادة بيان موضوع الحكم لنكتة ما، لكن هذا الاحتمال – المعطل لدليلية الوصف على التخصيص المثبت للمفهوم – يتوقف على القرينة.

- **المناسبة:**

لما ختم الغزالي الكلام على القاعدة السابقة وبين الفرق بين مفهوم اللقب ومفهوم الوصف المقدر موصوفه، قارن بين دور القرينة في الموضعين، فأجاز حصول التخصيص باللقب إذا ساعدت على إثبات التخصيص فيه قرينة، كما نفى مفهوم الوصف إذا دلت القرينة على انتفاء التخصيص وأن القيد إنما سيق لبيان موضوع الحكم لا لتجزئته.

- **التوظيف:**

التمهيد للمعارضة الخامسة حيث ذكر الخصم أمثلة لم يعمل فيها الشافعية بمفهوم الوصف مما يعتبره تناقضا.

المعارضة الخامسة: النقض بترك الشافعية الأخذ بمفهوم الوصف في كثير من

[52] *ينظر في منشأ الدلالة على المفهوم:* al-Zarkashi : al-Bahr al-muhit 5/121

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

الموارد.

ذكر المصنف للخصم مثالين لتقرير هذه المعارضة وهما:

الأول: لزوم تصحيح إنكاح المرأة نفسها بنفسها إذا لم يأذن الولي، أخذا بمفهوم الوصف في قوله عليه الصلاة والسلام: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل"[53]، ولستم تلتزمون به.

الثاني: عدم جواز الخُلع في حالة الوفاق، أخذا بمفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]، ولستم تلتزمون به.

جواب المصنف:

القاعدة الخامسة المذكورة في المعارضة السابقة: والتي تدل على أن القول بالمفهوم من باب الظهور لا من باب النصّ، ليبطل القول به بالنقض في بعض الموارد. فحاله حال العموم لا تسقط حجيته بوجود المخصص

قلت: أجاب الحنفية عن ذلك بأن المقايسة بين المخصوص بالذكر والعام خطأ؛ لكثرة ما ورد القيد بغير موجب لنفي الحكم عن المحل الفاقد له، بخلاف العام فلا يجوز إلغاؤه إلا بالنسخ[54]

---

53. *سبق تخريجه. حاشية (32).*

54 *قال الجصاص: «خبرنا عن لفظ العموم هل يجوز وجوده غير موجب لحكم أصلا وهل يصح وجود علة لا يتعلق بها حكم رأسا»* al-Fusul fi al-usul, 1/296

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

➢ **التمهيد للقاعدتين التاليتين:**

بما أن المفهوم يتوقف على ثبوت التخصيص؛ بمعنى أن يكون القيد احترازيا لا لبيان الموضوع (قيد أغلبي) - ليخرج الأمثلة التي في المعارضة لفقدها موضوع المفهوم وشرطه – ذكر وجه عدم المفهوم بقاعدة كلية، وربطها بمنهج البيان في التشريع وأنه منوط بالحاجة، وحيث إن فرض المفهوم في المثالين المذكورين لا يولد تخصيصا، لأن حالة فاقد القيد لا تدخل مساحة التشريع لأنها حالة نادرة غير عرفية فلا حاجة لبيانها، فمن ثم لا معنى لإثبات المفهوم - وهو مقصود للمتكلم كما تقدم تمهيد المطلب – إلا في دائرة التشريع، ثم أكد هذه القاعدة بقاعدة توضح أن دائرة التشريع تتطابق ودائرة حاجة المكلفين. فقال في الأولى:

ما لا يقع عُرفًا فليس من غرض الشرع بيانه [2/ 388]

➢ **المعنى:**

أن الأحكام الشرعية جاءت لبيان ما يحتاج إليه الناس مما يُشكل عليهم في حياتهم وعباداتهم، أما الحالات النادرة فليست من مقاصد التشريع بيان أحكامها استقلالا.

➢ **الأهمية:**

تبزر أهمية القاعدة في ثلاثة أمور:

1- في إحكام الربط بين قواعد المسألة فقد تقرر فيما سبق أن دلالة المفهوم دلالة عرفية وليست وضعية، فكان من المناسب توضيح

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

عدم جريان الفهم العرفي باستفادة المفهوم في هذه الحالة وهي دائرة ما خرج عن غرض الشارع بيان حكمه.

2- ربط دلالة المفهوم بمنهج الشارع في البيان، فمهما راعى الناظر في النصوص منهج البيان التشريعي أدرك عدم وجه إثبات المفهوم في مثل هذه الموارد.

3- هذا الربط في الأمر الثاني كأنه إنكار ضمني لتفريق الحنفية في إثبات مفهوم المخالفة بين خطاب الشرع وخطاب الخلق، فسبق أن قرر إثبات المفهوم في عرف أهل العربية والآن يقرره بما يختص بعرف البيان التشريعي.

- **التوظيف في المثال الأول:**

الرد على إلزام الخصم بتجويز إنكاح المرأة نفسها بنفسها إذا وافق الولي.

التوجيه: أن المرأة أن تكون حيّيّة فتُفوَّض الأمر إلى الولي، أو غير حييّة فتستقل بمباشرة نكاحها بنفسها، أما المباشرة مع المراجعة فلا تقع عادة. وما لا يقع عرفا لا غرض للشارع ببيانه.

- **التوظيف في المثال الثاني:**

الرد على إلزام الخصم بعدم مشروعية الخلع في حال الوفاق بين الزوجين.

التوجيه: أن الخلع لا يقع عادة وغالبا بين الزوجين إلا في حالة الشقاق والخصومة، فذكر التخاصم بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ﴾ [البقرة: 229]، لمزيد بيان لموضوع الحكم وهو الزوجان حالة النزاع، أما التوافق

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

على الخلع من غير شقاق فلا يكون بيان حكمه غرض معتبر للشارع ليتبادر من ذكر الشقاق التخصيص والقطع.[55]

أما القاعدة المؤكدة فقوله:

كلّ محل البيان في غرض الشرع كلّ محل الحاجة[2/ 388]

- **المعنى:**

أن ما يحتاج الناس إلى معرفته من أحكام دينهم، هو دائرة البيان الشرعي، لا ما لا يحتاجون إلى معرفته، لأنه نادر الوقوع.

- **التصنيف والأهمية:**

القاعدة تكميلية توضيحية للسابقة لأن ما لا يقع عرفا لا يحتاج الناس إلى معرفة حكمه عادة هو ما لا يقع عرفا. لكن الملمح في هذه القاعدة هو ربط المسألة بموضوع البيان ومقاصده التشريعية، مما يجعلها قاعدة مقاصدية بهذا الاعتبار.

- **التنظير:**

ثم نظر المصنف بالقيود البيانية غير الاحترازية في غير مورد الأحكام الشرعية ممثلا بقوله تعالى: ﴿ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: 26]. فقال: "والسقف لا يخر إلا من فوق، فتكون الفائدة في ذكره مبالغة في البيان، وتفهيم

[55] al-Ghazali, almnkhwl min ta'liqat al-usul, s302.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

الصورة"[56]

الخاتمة:

من خلال دراسة الجانب الأصولي والتطبيقي للقواعد الأصولية لمبحث مفهوم المخالفة في تحصين المآخذ يمكننا أن نقف على أهم نتائج البحث:

3. الاستدلال بمفهوم المخالفة محل خلاف بين جمهور المتكلمين والفقهاء (الحنفية)، لأنه ليس كالمنطوق في استفادة دلالته من الوضع بل من الأوضاع العرفية والقرائن السياقية (شروط ثبوت المفهوم) فأثبته الأولون في الجملة وأسموه (دليل الخطاب) وأنكره الآخرون في كلام الشارع جملة وتفصيلا واعتبروه من التمسكات الفاسدة بالألفاظ.
4. تطور رأي الإمام الغزالي بين (المنخول) و(التحصين) وبين (المستصفى) فسلك مسلك المتكلمين في الطور الأول واختار عدم الحجية في الثاني باستثناء مفهوم الحصر والعدد ودون تفصيل بين كلام الشارع والناس، تبعا لنزعته اليقينية التي سار عليها في المستصفى.
5. قدم البحث توزيعا أصوليا لقواعد المفهوم الواردة في التحصين في الجانب الأصولي بين قاعدة عامة لكل مفهوم، وما يتبعها من قواعد

[56] al-Ghazali, tahsin al-Ma'akhidh, 2/388.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

وعلاقات وصيغ أخرى للقاعدة، وبين أنواع المفاهيم التي تمسك بها المصنف في التحصين، وبين شروط المفاهيم بين ما يتعلق بالمنطوق والمسكوت وقواعد كلٍ.

6. اعتماد الغزالي على التنويع في التقعيد الأصولي في الجدل الفقهي في مسائل التحصين بين قواعد تعريفية كقواعد (التخصيص) وأخرى تدليلية كقواعد (البيان والسكوت) وثالثة تقريرية كقواعد (المفاهيم)، وهذا يبرز قدرة عالية في التقعيد والصوغ وملكة في التوظيف واستحضارا لشبه الخصم وحسن التخلص من اعتراضاته وإحكام الإلزام.
7. اعتمد الغزالي في بناء جدله الفقهي في المفهوم على بناء القواعد الأصولية بعضها على بعض والتركيز على المصطلحات الخاصة كالتخصيص وبناء المفهوم عليه والوقوف على النكات الدقيقة في موارد إثبات مفهوم الصفة، ما سهل له نقض اعتراضات المخالف على أساس اختلال شروط المفهوم.
8. لم يقتصر الغزالي في تقعيداته الأصولية على مقام الاستدلال بل استعمل التقعيد لصالح المخالف وإبراز حجته وهذا من تمام إنصافه.
9. يراعي الغزالي في تقعيداته التحصينية تنويع الحجج والبراهين تارة من خلال الوضع العرفي وأساليب الاستعمال في أصالة احترازية

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

القيود، وأخرى بالبيان الشرعي وأنه منوط بالحاجة للبيان فلا مفهوم في موارد عدم الحاجة كالقيود المسوقة لبيان موضوع الحكم، ما قطع على المخالف إمكان التفرقة بين إنكار المفهوم في كلام الشارع وإثباته في المحاورات العرفية. مع ما في ذلك من ربط مبحث المفهوم بقواعد أصله وهو البيان.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

فهرس المصادر

1. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى (الرياض: مؤسسة النور، 1387هـ)، الأجزاء:4.

2- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، د.ط (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م)، الأجزاء:5.

3- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م)، الأجزاء:50.

4- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الطبعة الأولى (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1416 هـ - 1996 م)، الأجزاء:9.

5- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير، الطبعة الأولى (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1316-1318هـ)، الأجزاء:3.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

6- البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الطبعة الأولى (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، 1308 هـ - 1890 م)، الأجزاء:4.

7- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى (الكويت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، الأجزاء:9.

8- التاج السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (بيروت: عالم الكتب، 1999 م - 1419 هـ)، الأجزاء:4.

9- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (بيروت: هجر للطباعة والنشر، 1413هـ)، الأجزاء:10.

10- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996 م)، الأجزاء:6.

11- الجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى (بيروت: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، 1431 هـ – 2010 م)، الأجزاء:8.

12- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ – 1994م)، الأجزاء:4.

13- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت (دار العلم للملايين: الطبعة الرابعة، 1407 هـ – 1987 م)، الأجزاء:6.

14- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى (جدة: دار المنهاج، 1428هـ–2007م)، الأجزاء:20.

15- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، د.ط (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، الأجزاء:2.

16- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة الأولى (دمشق: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ – 2009 م)، الأجزاء:7.

17- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الكتبي، 1414هـ – 1994م)، الأجزاء:8.

18- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، الطبعة 15 (بيروت: دار العلم للملايين، 2002 م)، الأجزاء:8.

19- الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398 هـ)، الأجزاء:1.

20- السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ – 1994 م)، الأجزاء:3.

21- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الطبعة الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ 1996م)، الأجزاء:5.

22- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، 1403 هـ – 1983 م)، الأجزاء:8.

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

23- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ)، الأجزاء:5.

24- ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ 1، 2، 3) - أنور صالح أبو زيد (جـ 4، 5)، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة الرشد، 1424 هـ - 2003 م)، الأجزاء:5.

25- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م)، الأجزاء:1.

26- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحصين المآخذ، تحقيق: عبد الحميد المجلي، ومحمد بن علي مسفر، الطبعة الأولى (الكويت: أسفار للنشر، 2018م)، الأجزاء:4.

27- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1419 هـ - 1998 م)، الأجزاء:1.

28- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو

THE SCHOLAR-ISLAMIC ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط (بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.)، الأجزاء:6.

29- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الطبعة الثانية (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ - 2006 م)، الأجزاء:12.

30- ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)، الأجزاء:2.

31- محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، تحقيق: د محمد بوينوكالن، الطبعة الأولى (بيروت: دار ابن حزم، 1433 هـ - 2012 م)، الأجزاء:12.

32- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، تحقيق: تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، الطبعة الأولى (الرياض: دار مدارج للنشر، 1440 هـ - 2019 م)، الأجزاء:2.

33- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (بيروت: دار إحياء

Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

التراث العربي، د.ت)، الأجزاء:5.

34- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، الأجزاء:8.

35- ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، الطبعة الأولى (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389 هـ - 1970 م)، الأجزاء:7.

Refrences:

Abu al-Tayyib al-lughawi, ‘Abd al-Wahid ibn ‘Ali. *Maratib al-nahwiyin*, tahqiq: Ibrahim, Muhammad Abu al-Fadl. Bayrut: al-Maktabah al-‘Asriyah, 1974.

Abu Ṭahir al-Saraqusti, Isma‘il ibn Khalaf. *al-‘Unwan fi al-qira’at al-sab‘*, tahqiq: Zuhayr Zahid, Khalil al-‘Atiyah, Bayrut: ‘Alam al-Kutub, 1405.

Ahmad Muhammad Muflih. al-Qudah wa-akharun, *muqaddimat fi ‘ilm al-qira’at*, ‘Amman: Dar ‘Ammar, 2001), 201.

al- Huwaymil, Ibrahim ibn Sulayman. *Taqwim Ta‘lim ḥifẓ al-Qur’an al-Karim*, al-Madinah al-Munawwarah: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭiba‘at al-Mushaf al-Sharif, n. d.

al-Alusi, Mahmud ibn ‘Abd Allah. *Ruh al-ma‘ani fi tafsir al-Qur’an al-‘Azim wa-al-Sab‘ al-mathani*, tahqiq: ‘Ali ‘Abd al-Bari, Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1415.

al-Andalusi. Sulayman ibn Najah. *Mukhtasar al-Tabyin li-hija’ al-tanzil,* al-Madinah al-Munawwarah: Majma‘ al-Malik Fahd, 2002.

albrkty, Muahmmad ‘Umaym al-ihsan. *alt‘ryfat al-fiqhiyah*, Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyah, 2003.

Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

al-Dhahabı, Muhammad ibn Ahmad. *Tadhkirat al-huffaz*, Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmıyah, 1998.

al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad, *ma'rifat al-qurra' al-kibar 'ala al-Ṭabaqat wal''sar*, Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, 1997.

al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. *Siyar A'lam al-nubala'*, al-Qahirah: Dar al-hadith, 2006.

al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. *Tarikh al-Islam wa-wafayat al-mashahir wa-al-a'lam*, tahqiq: 'Umar al-Tadmuri, Bayrut: Dar al-Kitab al-'Arabi, 1993.

al'dnh wy, Ahmad ibn Muhammad. *Tabaqat al-mufassirin*, tahqiq: Sulayman alkhzy, al-Sa'udiyah: Maktabat al-'Ulum wa-al-Ḥikam, 1997.

al-Ḥamawi, Yaqut ibn 'Abd Allah. *Mu'jam al-Udaba' = Irshad al-arib ila ma'rifat al-adib,* tahqiq: Ihsan 'Abbas, Bayrut: Dar al-Gharb al-Islami, 1993.

al-Ishbili, Muhammad ibn Khayr. *Fahrasat Ibn Khayr al-Ishbili*, tahqiq: Muhammad Fu'ad, Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, 1998.

al-Mahdawi, Abu al-'Abbas Ahmad ibn 'Ammar. *sharh al-Hidayah*, tahqiq: Hazim Sa'id Ḥaydar, 'Amman: Dar 'Ammar, 2007.

al-Maqrizi, Taqi al-Din. *al-Muqaffá al-kabir*, tahqiq: Muhammad al-Ya'lawi, Bayrut: Dar al-Gharb al-Islami, 2006.

al-Marrakushi, Muhammad ibn Muhammad. *al-Dhayl waltkmlh lktaby almwswl wa-al-silah*, Tunis: Dar al-Gharb al-Islami, 2012.

al-Marrakushi, Muhammad ibn Muhammad. *al-safar al-khamis min Kitab al-Dhayl waltkmlh lktaby almwswl wa-al-silah*, tahqiq: Ihsan 'Abbas, Bayrut: Dar al-Thaqafah, 1965.

al-Muqri, Ahmad ibn Muhammad al-Tilimsani. *Nafh al-Ṭayyib min Ghusn al-Andalus al-ratib, wa-dhikr waziriha Lisan al-Din ibn al-Khatib*, tahqiq: Ihsan 'Abbas, Bayrut: Dar sadir, n.d.

al-Muqri, Ahmad ibn Muhammad. *Nafh al-Ṭayyib min Ghusn al-Andalus al-ratib*, tahqiq: Ihsan 'Abbas, Bayrut: Dar Sadir, 1997.

al-Qastallani, Ahmad ibn Muhammad. *Lata'if al-Isharat li-Funun al-qira'at*, (al-Sa'udiyah: Wizarat al-Shu'un al-Islamiyah wa-al-Da'wah wa-al-Irshad, Majma' al-Malik Fahd li-Tiba'at al-Mushaf al-Sharif, 2013.

al-Qudah wa-akharun, Ahmad Muhammad Muflih. *muqaddimat fi 'ilm al-*

Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

qira'at, 'Amman: Dar 'Ammar, 2001.

al-Quda'i, Muhammad ibn 'Abd Allah Ibn al-abar. *al-Takmilah li-kitab al-silah*, tahqiq: 'Abd al-Salam al-Harras, Lubnan: Dar al-Fikr lil-Tiba'ah, 1995.

al-Sam'ani, 'Abd al-Karim ibn Muhammad. *al-ansab*, al-Hind: Majlis Da'irat al-Ma'arif al-'Uthmaniyah, 1962.

al-Saraqusti, Isma'il ibn Khalaf. *al-Iktifa' fi al-qira'at al-sab' al-mashhurah*, tahqiq: Hatim Salih al-Damin, Dimashq: Dar Ninawa, 2005.

al-Ṭarhuni, Muhammad ibn Rizq. *al-tafsir wa-al-mufassirun fi Gharb Afriqiya,* al-Sa'udiyah: Dar Ibn al-Jawzi lil-Nashr, 1426.

al-Zirikli, Khayr al-Din ibn Mahmud. *al-A'lam,* Bayrut: Dar al-'Ilm lil-Malayin, 2002.

Babani, Isma'il Basha ibn Muhammad Amin. *Hadiyah al-'arifin Asma' al-mu'allifin wa-athar al-Musannifin*, Istanbul: Waklaat al-Ma'arif, 1955.

Hajji Khalifah, Mustafá ibn 'Abd Allah. *Sullam al-wusul ila Ṭabaqat al-fuhul*, tahqiq: Mahmud al-Arna'ut, Istanbul: Maktabat Irsika, 2010.

Ḥaydar, Ḥazim Sa'id. *al-Muqawwimat al-shakhsiyah li-mu'allim al-Qur'an al-Karim*, (al-Madinah al-Munawwarah: Majma' al-Malik Fahd li-Tiba'at al-Mushaf al-Sharif, n. d.

https://catalogue.uof.ac.ae/cgi-bin/koha/opac-ISBDdetail.pl?biblionumber=1568

https://search.mandumah.com/Record/807916

Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad. *Ghayat al-nihayah fi Tabaqat al-qurra'*, al-Qahirah: Maktabat Ibn Taymiyah, n. d.

Ibn Khaldun, 'Abd al-Rahman ibn Muhammad.*Tarikh Ibn Khaldun*, tahqiq: Khalil Shihadah, Bayrut: Dar al-Fikr, 1988.

Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad. *wafayat al-a'yan w'nba' abna' al-Zaman*, tahqiq: Ihsan 'Abbas, Bayrut: Dar sadir, 1994.

Ibn Nuqtah, Muhammad ibn 'Abd al-Ghani. *Takmilat al-Ikmal*, tahqiq: 'Abd al-Qayyum 'Abd Rabb al-Nabi, al-Sa'udiyah: Jami'at Umm al-Qura, 1418.

ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad. *al-Nashr fi al-qira'at al-'ashr*, tahqiq: 'Ali Muhammad al-Ḍabba', Bayrut: al-Matba'ah al-Tijariyah al-Kubra, n. d.

ibn Bashkuwal, Khalaf ibn 'Abd al-Malik. *al-silah fi Tarikh a'immat al-*

Vol. 10, No. 2 || July-December 2024|| P. 40-87
https://doi.org/10.29370/siarj/issue19arabic2

Andalus, Misr: Maktabat al-Khanji, 1955.

ibn Khalaf, Abu Tahir Isma'il. *al-Iktifa' fi al-qira'at al-sab' al-mashhurah*, tahqiq: Hatim al-Damin (Dimashq: Dar Ninawá, 2005.

Markaz al-Malik Faysal, *Khizanat al-Turath-Fihris makhtutat*, al-Sa'udiyah: Markaz al-Malik Faysal, n. d.

Muhaysin, Muhammad Muhammad. *Mu'jam ḥuffaẓ al-Qur'an 'abra al-tarikh*, Bayrut: Dar al-Jil, 1992.

Nuwayhid, 'Adil. *Mu'jam al-mufassirin «min Sadr al-Islam wa-hattá al-'asr al-ḥadir»*, Bayrut: Mu'assasat Nuwayhid al-Thaqafiyah lil-Ta'lif wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr, 1988.

Shalabi, Hind Shalabi. *al-qira'at b'fryqyh minal-Fath ilá muntasaf al-qarn al-khamis,* Misr: Dar al-'Arabiyah lil-Kitab, 1983.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)